



# كلية القانون جامعة أهل البيت

## المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر

### المواجهة الجنائية للجريمة البيئية

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر لكلية القانون جامعة أهل البيت عليهم السلام

#### الباحث

م. فراس عيسى الحميري

م.م. شيماء عباس فاضل

## الملخص

تعد الجرائم البيئية من اهم الجرائم التي ظهرت مؤخرا ، وان انتشارها كان بشكل واسع بسبب الاثار السلبية المؤثرة على البيئة وحياة الكائنات الحية على حد سواء ، والمشرع العراقي بدوره تبنى نصوص قانونية يهدف من خلالها بفرض الجزاء على كل من يقوم بالاعتداء على البيئة او الحاقها بضرر ، فحماية البيئة تتطلب احد الامرين وهو اما منع اسباب التلوث او مكافحة الاسباب الموجودة من اجل إعادة التوازن البيئي والتخلص من اثاره ، وللوقوف على مدى تحقق المواجهة الجزائية للجريمة البيئية لابد من تناول مفهومها وطبيعتها أولا ثم تناول أركانها والجزاء المقرر لها.

## الكلمات المفتاحية

(المواجهة، الجنائية ، الجرائم، البيئية)

## Summary

## Criminal Response to Environmental Crimes

(Confrontation, Criminal, Crimes, Environmental))

Environmental crimes are one of the most important crimes that have emerged recently, and that their spread was widespread due to the negative effects affecting the environment and the lives of living organisms alike, and the Iraqi legislator in turn adopted legal texts through which he aims to impose a penalty on anyone who attacks the environment or causes damage to it. The protection of the environment requires one of two things, which is either to prevent the causes of pollution or to combat the existing causes in order to restore the environmental balance and get rid of its effects, and to determine the extent to which the criminal confrontation of the environmental crime has been achieved, it is necessary to address its concept and nature first and then deal with its pillars and the penalty prescribed for it.

## المقدمة

يعد موضوع البيئة من اهم الموضوعات المطروحة على المستويين الدولي والوطني ، اذ ان تلوث البيئة تعد من المشاكل الخطيرة التي يواجهها الانسان في العصر الحالي وهي مشكلة عالمية فهي لا تعترف بالحدود السياسية لذلك لاقت اهتمام دولي كبير وواسع وهذا بحاجة الى تضافر كافة الجهود لمعالجتها والحد منها ، لذا سعت الكثير من الدول الى تكثيف جهودها للحد من خطورة هذه الظاهرة من خلال عقد مؤتمرات خاصة بالبيئة مثل مؤتمر ستوكهولم حول التنمية البشرية لعام 1972 ، ومؤتمر قمة الأرض في البرازيل حول البيئة والتنمية عام 1992 ومؤتمر جوهانسبورغ بجنوب افريقيا حول التنمية المستدامة لسنة 2002 والمؤتمر العاشر الإسلامي بكوالامبور حول المعرفة والحكمة لسنة 2003 والعديد من المؤتمرات والاتفاقيات التي عقدت بخصوص البيئة ، اذ ان الاخطار البيئية لا تقل خطرا عن الحروب والنزاعات والامراض الفتاكة بل قد تزيد عليها اذ ان تأثيرها امتد من الغلاف الهوائي الى الغلاف المائي والغلاف الأرضي .

كما ان للإنسان دور كبير في تزايد خطورتها وذلك من خلال نشاطاته المختلفة التي أصبحت تهدد الحياة البشرية كما أدت الى حدوث خلل في توازن البيئة ومكوناتها سواء كانت الحية منها وغير الحية.

## أولاً: أهمية البحث

ان من حق الانسان ان يعيش في بيئة سليمة خالية من التلوث وان يكون له نصيب عادل من الخدمات البيئية، كما ان موضوع المواجهة الجزائية عن الجريمة البيئية من أبرز المشكلات التي تواجه العالم بصفة عامة والعراق بصفة خاصة.

## ثانياً: هدف البحث

فهي تتمثل في إعطاء مفهوم للجريمة البيئية وتبيان خطورتها بالإضافة إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة، وأيضاً تحديد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي، وتحديد الجزاءات الجنائية المطبقة على كليهما.

## ثالثاً: مشكلة البحث

ان الاعتداءات المتكررة على البيئة باتت تشكل خطر كبير تهدد وجود الانسان على سطح الكرة الأرضية ، وتأخذ هذه الاعتداءات صورا متعددة ، لذا تزداد التساؤلات ان قوانيننا العقابية التي تحمي البيئة والتي تتضمن تجريم كافة السلوكيات التي تمس بها كفاية لتحقيق الردع العام والخاص ؟ وهال ان هناك أجهزة مهتمة بتطبيق هذه القوانين وصد الانتهاكات لها ام انها حبر على ورق ؟ وما هي البيئة من الناحية القانونية ؟ وما نطاق الحماية الجنائية للبيئة في التشريع العراقي ؟ وما أنواع السلوكيات المجرمة ؟ كل هذه الأسئلة سنحاول ان نجيب عليها في طيات بحثنا هذا .

#### رابعاً: منهجية البحث

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وهو ما يقتضي منا ، أحكام النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة بحماية البيئة من خلال تحليلها وتمحيصها معتمدين على الآراء الفقهية الصادرة في كل نقطة قانونية بالشكل الذي يجعلنا نبين مدى كفايتها أو قصورها ومدى فعالية الحماية التي تحققها .

#### خامساً: هيكلية البحث

لتغطية جوانب الموضوع والامام به فأنا اخترنا لموضوعنا خطة تقوم بتقسيمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة ، نتناول في المبحث الأول مفهوم البيئة والجريمة البيئية استعرضنا الدراسة فيه على مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول تعريف البيئة والجريمة البيئية وانواعها ، والمطلب الثاني مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الجرائم البيئية، اما المبحث الثاني تناولنا فيه اركان الجريمة البيئية والعقوبة المقررة لها في مطلبين خصصنا المطلب الأول لأركان الجريمة البيئية ، والمطلب الثاني للعقوبة المقررة لها وانهيينا بحثنا بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات .

#### المبحث الأول

##### مفهوم البيئة والجريمة البيئية

ان مشكلة التلوث البيئي قد ازدادت بشكل كبير وأصبحت هذه المشكلة تؤرق الدول لذا طالبت الحد من هذا التلوث التي تتعرض له البيئة باستمرار نتيجة للنشاطات التي يقوم بها الانسان في مختلف المجالات فاصبح التلوث مشكلة عالمية ولمزيد من التوضيح سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين ، نخصص المطلب الأول للتعريف والمطلب الثاني نتناول فيه أساس المسؤولية الجزائية .

#### المطلب الأول

##### تعريف البيئة والجريمة البيئية وانواعها

بسبب سرعة التطور في مختلف مجالات الحياة وصناعة المواد المشعة والكيميائية وحدث الثورة الصناعية والكوارث نتيجة للنشاط الإنساني والاستنزاف الجائر للموارد الطبيعية والزيادة في استخدام مصادر توليد الطاقة ، كل هذا أدى الى حدوث خلل في التوازن البيئي وتسبب في ظهور العديد من المشاكل في البيئة بناء على ذلك لا بد لنا من الوقوف حول المقصود بالبيئة ؟ وهل هناك أنواع للبيئة ؟ وما هي الجريمة البيئية ، وما أنواعها ؟ لذلك سنحاول في هذا الاطار الإجابة على هذه التساؤلات وذلك في فرعين ، نتناول في الفرع الأول التعريف الاصطلاحي ، اما النوع الثاني خصصناه الى أنواع الجرائم البيئية.

#### الفرع الأول

##### التعريف الاصطلاحي

لا تخلو القوانين العقابية المتعلقة بحماية البيئة من تعريف البيئة والجريمة البيئية وبيان مصادرها وخصائصها وكل ما يرتبط بها وفقاً للسياسة التي تبناها المشرع في هذا المجال.

فالبيئة وفق قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 ( هي المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ) ، نلاحظ ان المشرع العراقي قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة التي تشمل البيئة الطبيعية بمكوناتها الحية وغير الحية والبيئة الاصطناعية والتي تمثلها المنشآت المادية التي صنعها الانسان (كالمعامل والمصانع والمدن...).

اما المقصود بجريمة تلوث البيئة فأشار اليها القانون السابق ذكره( وهي وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد

فيها ) ، كما أشار القانون الى أنواع ملوثات البيئة (أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو هج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة )

اما تعريف البيئة في القانون الدولي فقد أشار مؤتمر في اسنكهولم 1972 الى البيئة بانها ( مجموعة من النظم الاجتماعية والثقافية والطبيعية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى ويمارسون فيها أعمالهم ).

ويتضح من هذا التعريف بانه يشمل كل المواد التي تؤمن اشباع حاجة الانسان.

اما تعريف التلوث البيئي فقد عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بانه ( ادخال الانسان في البيئة بطريقة غير مباشرة او غير مباشرة ، طاقة او مواد من شأنها احداث نتائج ضارة تعرض صحة الانسان الى الخطر او تضرر بالنظم البيئية ) ، كما تم تعريفه هو ( التغييرات التي تحيط بالإنسان بشكل كلي او جزئي غير مرغوب بها نتيجة لنشاطه من خلال حدوث تغيير في المكونات الطبيعية والبيولوجية والكيميائية للبيئة ، مما يترك اثره على طبيعة الحياة التي يعيشها الانسان )

وواضح من هذه التعاريف ان معظم الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية تبنت المفهوم الواسع للبيئة مما فتح المجال الى ظهور عدة مصطلحات متعلقة بالبيئة.

والتلوث البيئي قد يكون دولي تسأل عنها الدولة المسببة للنشاط مثل التفجيرات النووية في المجال الجوي او قاع البحار او تكون وطنية أي داخل إقليم الدولة مثل الملوثات الكيماوية او تلويث مياه النهر وغيرها .

اما فقهاء القانون فقد عرفوا البيئة بمفهومها الاصطلاحي العام ((مجموعة من النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سواء في مواقع عمله أو معيشتها أو في الأماكن السياحية والترفيهية فيتأثر الإنسان بها أو يؤثر فيها، وتشمل دون أن تقتصر على الهواء، الماء، التربة، الحياة البرية، والحياة البحرية، المواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة، مصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة))

اما الجريمة البيئية فقد عرفها بعض الفقهاء ( سلوك إيجابي او سلبي سواء كان عمديا او غير عمدي يصدر من شخص طبيعي او معنوي يحاول الاضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر او غير مباشر ) .

ومن خلال ما تقدم نلاحظ ان التلوث ينقسم الى نوعين من حيث المسؤولية الجزائية وهما التلوث المعاقب عليه وهو أي تلوث ناتج عن الأنشطة البشرية بكافة أنواعها وهو السبب الحقيقي لكل الإشكالات التي تعاني منها البيئة في الوقت الحاضر ، اما التلوث غير المعاقب عليه وهو الذي يحدث بسبب الطبيعة بدون تدخل بشري مثل حدوث العواصف الرملية والترابية وكذلك الزلازل والبراكين وما يصدر منها من غازات واثرة تؤدي الى حدوث تلوث ، يعد هذا التلوث غير معاقب عليه لانه من فعل الطبيعة فهو خارج دائرة التجريم لان القانون لا يخاطب الا الأشخاص سواء كانت الطبيعية او المعنوية.

كما ينقسم التلوث من حيث النطاق الجغرافي الى تلوث محلي وهو الذي يكون داخل إقليم الدولة ويسبب اضرار محلية ، والثاني تلوث دولي وهو عابر للحدود ولا يقتصر ضرره على إقليم دولة واحدة كما في حالة ان تقوم دولة معينة بتجارب نووية داخل اقليمها وينترب عليه انتقال ملوثات اشعاعية او كيميائية كما هو الحال بالنسبة للامطار الحمضية والادخنة تنتقل الى إقليم دولة أخرى ويحدث لها اضرار بيئية.

## الفرع الثاني

### أنواع الجرائم البيئية

من خلال تجريم المشرع العراقي للجريمة البيئية فانه يمكن تقسيم الجريمة البيئية بحسب طبيعتها او مساسها بالعناصر البيئية الى جرائم ماسة بالجو وجرائم ماسة بالأرض او المياه.

#### أولا : الجريمة البيئية الماسة بالجو

ويعد من اكثر الجرائم انتشارا بسبب سهولة انتقاله من منطقة الى أخرى خلال فترة زمنية قصيرة اذ تتحرك وتصب في أماكن تبعد الاف كيلومترات عن مصدر حدوثها فالهواء الملوث في دولة معينة قد يعبر أحيانا عبر الحدود والقارات وينتقل الى دول أخرى.

وهذا النوع من التلوث قد يصيب الانسان والحيوان والنبات بشكل مباشر ويؤدي الى اثار صحية تؤثر على صحة الانسان والحيوان وكذلك النبات كما يترك اثار اقتصادية ، وتعد المصانع والغازات المتولدة من محطات توليد الكهرباء وكذلك من محركات السيارات مما يسبب احتباس حراري واتساع طبقة الأوزون.

وتطرق المشرع العراقي الى هذا النوع من الجريمة في قانون حماية وتحسين البيئة (يمنع ما يأتي :أولا :انبعاث الأبخرة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أوحرق وقود إلى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية . ثانيا : استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عدم أعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية . ثالثا : حرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق أسلوب آمن بيئيا . رابعا : التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم التي ينتج عنها مواد أولية ومخلفات وأتربة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها لمنع تطايرها . خامسا : ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض).

كما ان الضوضاء قد تسبب أيضا تلوث الهواء والتي تكون ناتجة عن محركات السيارة والطائرات وغيرها وهذه الأصوات قد تترك اثرا على أعصاب الانسان مما قد يلحق به ضررا نفسيا او عضويا مثل إصابة جهاز السمع في الانسان بالصمم او ضعف السمع بسبب الأصوات العالية ، وهذا ما أشار اليه المشرع في ذات القانون السابق اذ نص ( يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات والآلات التنبيهية ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير).

لهذا نلاحظ ان المشرع العراقي ادرج الضوضاء ضمن ملوثات الهواء وذلك لما تسببه من اثار سلبية على صحة الانسان وقدرته الإنتاجية ، وقد أشار الى ذلك قانون العقوبات العراقي في المادة 497 (ثالثا – من تسبب عمدا او اهمالا في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها اذياء الناس او مضايقتهم او تلوثهم.

رابعا – من اهمل في تنظيف او اصلاح المداخل او الافران او المعامل التي تستعمل النار فيها . )

كما نص عليها قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015 اذ عرفت الضوضاء ( هو صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة اشخاص معينين او عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة ) ، وحدد هذا القانون منسوب الضوضاء المكافئ ( leg ) لمعدل مناسب الضوضاء المتغيرة لفترة محددة من الزمن.

ثانيا / الجريمة البيئية الماسة بالأرض

أي تلوث البيئة الترابية وهذا يؤدي الى إصابة مساحات شاسعة من الأراضي بسبب اتخاذها أماكن لدفن الاوساخ والنفايات او لانتاج الموارد الطبيعية التي تحويها.

كما ان تلوث التربة باستخدام مبيدات لمكافحة الحشرات والافات الزراعية الى تلوث المنتجات الزراعية ومن ثم تلوث جسم الانسان من خلال تناولها ، وقد ينتقل الى الحيوان الذي يعتمد على الغذاء الناتج من الأرض ثم بعد ذلك ينتقل بدوره الى الانسان عندما يأكل هذه الحيوانات ، كما ان تلوث الهواء قد يسبب تلوث الأمطار وهذا بدوره يؤدي الى الاخلال بالتركيب الطبيعي للتربة وبالزراعة وبالتالي يؤثر على صحة الانسان.

وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة 497 (اولا – من بال او تغوط في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام داخل المدن او القرى او القصب في غير الاماكن المعدة لذلك.ثانيا – من القى او وضع في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام قاذورات او اوساخا او كناسات او مياها قذرة او غير ذلك مما يضر بالصحة).

وكذلك تناول المشرع حماية الأرض من التلوث في قانون حماية وتحسين البيئة اذ نص ( يمنع ما يأتي : أولا : أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية إلا وفقاً للتشريعات النافذة . ثانيا : عدم الالتزام بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية وحماية الأراضي من الزحف العمراني . ثالثا : أي نشاط من شأنه الأضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة . رابعا : هدم أو الإضرار بالأماكن التراثية الطبيعية والثقافية المذكورة في سجل تعدد الوزارة لهذا الغرض بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى . خامسا : رمي المخلفات الصلبة عشوائيا إلا في الأماكن المخصصة لها) .

اذ يعد القاء النفايات السامة غير المشروعة ورمي الاوساخ والقمامة جريمة بيئية نص عليها المشرع في المادة 20 من ذات القانون السابق اذ يمنع نقل او تداول النفايات الخطرة او الاشعاعية الا باستخدام طرق سليمة واخذ موافقات رسمية بذلك وتكون بالطرق التي تضمن عدم الاضرار بصحة المواطنين.

لذا نلاحظ انه على الرغم من ان المشرع عاقب على هذه الجرائم لكن هناك معوقات للعقاب وهي قلة اهتمام السلطة التنفيذية والمال الذي بحوزة المجرمين الكبار من أصحاب المعامل والمصانع وتعد هذه من اخطر التجاوزات على البيئة.

ثالثا / الجريمة البيئية الماسة بالمياه

تخضع مياه الأنهار باختلاف أنواعها الى الحماية القانونية عند اغلب التشريعات مثل الأنهار والبحيرات والسواقي والترع والينابيع وكذلك أيضا البيئة البحرية والمياه الإقليمية ، وتعاقب قوانين الدول على رمي الاوساخ والنفايات باختلاف أنواعها في هذه المياه ، وأيضا فتح مجاري الصرف الصحي الى هذه المياه وهذا ماعبر عنه المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي اذ أشار انه يمنع رمي جثة حيوان او اوساخ او مواد قذرة مضرّة بالصحة في منزل او نهر او او مجرى او تركها مكشوفة دون ان يتخذ الاحتياطات اللازمة.

وأیضا أشار اليها المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة اذ يمنع تصريف أي مخلفات سائلة او خدمية او زراعية الى الموارد المائية سواء كانت السطحية او الجوفية او المجالات البحرية العراقية كما يمنع ربط تصريف مياه المجاري سواء كانت للدور او المصانع وغيرها الى شبكات تصريف مياه الامطار ومنع استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والحيوانات المائية.

لكن مع ذلك فإن مياها اليوم تعج بكل أنواع التلوث حتى اصبحنا لانستطيع ان نشرب الماء الابعد تصفيته بسبب ارتفاع نسبة الملوحة والتلوث بمياه المجاري والملوثات النفطية ، وكذلك ظاهرة نفوق الأسماك والكائنات الحية والتي ازدادت بشكل كبير في الأونة الأخيرة بسبب تلوث المياه.

المطلب الثاني

مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الجرائم البيئية

يمكن القول بان المسؤولية الجزائية التي تترتب على الضرر البيئي تمتاز غالبيتها بعدم خضوعها للقواعد التقليدية نظرا لخصوصية مسؤولية الضرر البيئي لذا تبدو غير مناسبة بخضوعها لتلك القواعد مما دفع الكثير بالمطالبة بضرورة تطوير القواعد الخاصة بالمسؤولية الجزائية المترتب عليها الضرر البيئي ، لذلك ظهرت تشريعات حديثة اهتمت بتوفير الحماية للبيئة منها التشريع العراقي بصدر قانون حماية وتحسين البيئة ، والقاعدة العامة التي تقوم عليها التشريعات الجنائية انه لا يسأل الا الانسان وذلك لانه الشخص الوحيد الذي يتوفر لديه عنصر المسؤولية اعمالا لمبدأ شخصية العقوبة ، لكن مسؤولية الشخص المعنوي هي كانت محل اختلاف كبير بين مؤيدي ومعارضين الى ثبت مسؤولية الشخص المعنوي في التشريعات الحديثة ، وذلك بسبب الدور الذي يلعبه الشخص المعنوي في جميع مجالات الحياة وخاصة بعد التطور الحاصل في المجتمع اذ ان الشخص المعنوي يرتكب جرائم بيئية اخطر بكثير من الشخص الطبيعي سواء على الصعيد الوطني او الدولي .

ولمزيد من التوضيح سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية ، والفرع الثاني نخصه لمسؤولية الشخص المعنوي وكالاتي:

الفرع الأول

مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية

ان الصورة التقليدية للمسؤولية تقوم على مسؤولية الشخص الطبيعي بناء على خطأ شخصي وقد تقع المسؤولية عن فعل الغير، اذ قد يرتكب شخصا اخر الجريمة.

لذا فإن الشخص الطبيعي هو وحده يكون مسؤول جزائيا عن أفعاله في نظر القانون لانه متمتع بالادراك والاختيار وهذا من المبادئ المسلم بها في شخصية القانون الجنائي ، وهو مبدأ منصوص عليه في الدستور ، وبناء على ذلك لايمكن مساءلة شخص عن أفعال غيره وهذا يستدل مباشرة من قانون العقوبات العراقي ، اذ ان المشرع بنى المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار ، أي ان الشخص لايسأل جزائيا الا في حالة صدور خطأ شخصي أي ان تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

يتجه المشرع الى تجريم السلوك الذي يؤدي الى تلويث البيئة وهذا التجريم يكون بمقتضى نص القانون ويشمل كل شخص تسبب في احداث النتيجة الضارة الصادر من الشخص سواء كان بشكل مباشر او غير مباشر ، كما ان النص قد يكون بصورة صريحة او ضمنية ، والاسناد القانوني الصريح يكون عندما يحدد القانون بنص صريح مسؤولية الشخص الطبيعي وهذا من خلال نص المادة 32/ أولا من قانون حماية وتحسين البيئة ( يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره ... ) كما ان المشرع عد فاعلا اصليا ويعاقب بالسجن كل من خالف لاحكام البنود ثانيا وثالثا ورابعا من المادة 20 من ذات القانون ، فاذا كان التلوث بأمر منه يعد فاعلا اصليا للجريمة ويعد شريكا اذا كان بدون امر منه بارتكاب فعل التلويث.

كما قد يرتكب الجريمة شخصا اخر وهو ما يسمى بالمسؤولية عن فعل الغير، اذ قد تنتج التشريعات الجنائية والقضاء أيضا الى التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية وتشمل فعل الغير كما في صاحب المؤسسة اذ ان السلطة في هذه المؤسسة بصفة رئيس او مدير وهذه السلطة تمكنه من اصدار التعليمات والامور الى موظفيه ومن هنا يسأل عن أفعال تابعيه الذين يخضعون لأوامره ، وهذا ماشار اليه المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة ( يعد مسؤولا ... بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الأشخاص او الاتباع .....).

ان اتساع نطاق التجريم في جرائم البيئة هو يعد من اهم أسباب إقرار المسؤولية عن فعل الغير وهذا يعد صورة جديدة ناتجة عن الاهتمام المتزايد بالبيئة الا انه يشترط ان تكون هناك علاقة تبعية بين الموظف ورئيس الهيئة ، اذ يتلقى الموظف التعليمات والامور من صاحب الهيئة ليتحقق اسناد هذه المسؤولية وان يرتكب العامل او الموظف نشاط اجرامي سواء كان عمدا او غير عمدي .

## الفرع الثاني

### مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

هنا يجب ان نميز بين الشخص المعنوي وبين مدير الهيئة او مالكيها ، اذ لا تلغي مسؤولية المالك او المدير.

أشار المشرع الى الشخص المعنوي في قانون العقوبات (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او بإسمها).

لذا نلاحظ ان المشرع استبعد الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية وذلك لان مهمتها حماية المصالح الفردية والاجتماعية كما ان لها الحق في توقيع العقاب لذلك فهي لاتستطيع معاقبة نفسها ، اما الأشخاص المعنوية الخاصة والمملوكة لافراد سواء كانوا عاديين او اطراف القانون الخاص ( القانون المدني والتجاري ) فيمكن مساءلتهم جنائيا في حالة قيامهم بالتلوث البيئي.

ان مسائلة الشخص المعنوي لايعني عدم مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان كفاعل اصلي او شريك ، كما نجد ان المشرع اخذ بالمسؤولية المزدوجة اذ يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه كما يسأل الأشخاص المؤسسين ، وقد أشار المشرع الى مسؤولية الشخص المعنوي في قانون حماية وتحسين البيئة ( للوزير انذار أي مؤسسة او معمل او أي جهة .....).

ولكي تتحقق مسؤولية الشخص المعنوي لايد من ارتكاب الجريمة البيئية من قبل الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادة المنشأة او المؤسسة ويكون لحساب المؤسسة وبالتالي فتكون المسؤولية هنا مسؤولية غير مباشرة لان الجريمة ترتكب من قبل الشخص الطبيعي ، فالشخص المعنوي يعد كائن غير مجسم وليس له إرادة حرة ، ويجب ان يرتكب المدير او المؤسس الجريمة البيئية لحساب الشركة او المؤسسة وهذا ماشارت اليه المادة 80 من قانون العقوبات ، ويرى الباحث ان مسؤولية الشخص المعنوي تتحقق عن الجرائم المرتكبة من قبل جميع الأشخاص القائمين على إدارتها او حتى الموظفين البسطاء مثل العامل أي مديرين وعمال ، ويكفي لكي تتحقق مسؤولية الشخص المعنوي انه ارتكب هذه الجريمة من اجل تحقيق اغراضه حتى وان لم يحصل في النهاية على تحقيق ذلك الغرض كما في حالة مسؤولية الشركة عن القتل غير العمد في حالة عدم التزامها بقواعد الصحة العامة.

ولكي يسأل الشخص المعنوي يجب ان يكون الفعل المرتكب من قبل أعضائه ضمن نشاط الشخص المعنوي ، اما اذا وقعت الجريمة من شخص ليس له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي فلا يسأل هذا الأخير وانما يسأل مرتكب الفعل شخصيا ، فيجب ان يكون الفاعل مفوضا قانونيا واداريا عن الشخص المعنوي وان يكون تصرفه ضمن الاعمال المفوض بها وان تكون الجريمة وقعت اثناء ممارسته للعمل من خلال الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرف الفاعل.

## المبحث الثاني

اركان الجريمة البيئية والعقوبة المقررة لها

ان طبيعة الجرائم البيئية تعد نموذج جديد يتميز عن غيره من الجرائم الأخرى ، لاسيما في بعض احكام المسؤولية الجزائية التي تختلف عن المسؤولية التقليدية هذا في خصوص مدى وضوح الركن المادي والمعنوي وكذلك فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لها ، وهذا ما سوف نبينه لاحقا في مطلبين ، نتناول في المطلب الأول اركان الجريمة ، والمطلب الثاني العقوبة المقررة لها ، وعلى الوجه الاتي:

## المطلب الأول

### اركان الجريمة البيئية

ان الجريمة لا تحدث الا بوجود أركانها وهي الركن المادي والمعنوي والشرعي ، اذ يتمثل الركن المادي بالافعال التي تصدر من الجاني ويترتب عليها اثار فهو عبارة عن سلوك اجرامي يصدر من الجاني ويكون محلا للعقاب لكن الركن المادي وحده غير كافي لتحقيق المسؤولية الجنائية بل لابد من وجود النية الاجرامية او الخطأ غير العمدي الذي يصدر من الجاني ويتمثل هذا بالركن المعنوي للجريمة، وكذلك لابد من وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء وتقرر العقوبة المناسبة له لكي يتحقق بذلك الركن الشرعي للجريمة ، لذا سنتناول اركان الجريمة البيئية في ثلاثة فروع يخصص الفرع الأول للركن الشرعي ، والفرع الثاني للركن المادي ، اما الفرع الثالث فنخصصه للركن المعنوي.

### الفرع الأول

#### الركن الشرعي للجريمة البيئية

ان الجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع وتتحقق عدم المشروعية من انطباق السلوك على نص تجريمي جرمته القانون اذن الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للسلوك سواء ورد هذا النص التجريمي في قانون العقوبات او أي قانون اخر ، ويجب ان يكون النص الجنائي المجرم لفعل الاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة ، بحيث يسهل على القاضي الجزائي مهمته في تطبيق النص الجنائي مبينا بذلك نوع الجريمة والعقوبة مما يضمن تحقيق العدالة وفي مجال التشريع الجنائي البيئي نجد هناك الكثير من التشريعات التي تناولت البيئة منها دستور العراق 2005 في المادة 33 / ثانيا ( تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها ) ، وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ في المواد (496،497،499) ، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 ، وقانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم 99 لسنة 1980 ، قانون حماية الحيوانات البرية رقم 17 لسنة 2010 ، قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008.

ورغم وفرة التشريعات في المجال البيئي فإنه يقابله لكن هناك نقص في التطبيق العملي والذي يرجع أساسا الى إشكالية التطبيق من الناحية الزمانية والمكانية للنص البيئي ، وأيضا غياب الطابع التقني للقانون البيئي ، وهذه الصعوبات في الحقيقة هي انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها.

### الفرع الثاني

#### الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي ( سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون ) ، والركن المادي للجريمة البيئية تتحقق بأي فعل سواء كان مقصود او غير مقصود ويعرض حياة الناس وسلامتهم الى الخطر، سواء كان ذلك بحدوث ضرر مادي ملموس، او حتى خطر محتمل الحدوث ومعظم جرائم البيئة تحتاج الى وقت كبير لتحقيق النتيجة الجرمية.

ويتمثل الركن المادي في الجريمة البيئية بالسلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية.

#### أولا / السلوك الاجرامي

يتمثل السلوك الاجرامي بفعل التلويث اذ ان السلوك الاجرامي اما ان يكون إيجابيا من خلال احداث تغيير في البيئة او سلبيًا ويكون ذلك بالامتناع عن تنفيذ التعليمات الصادرة من وزارة البيئة او الامتناع عن فعل ، فيتحقق السلوك الاجرامي الإيجابي في جرائم تلوث البيئة في فعل التلويث ذاته باعتبار هذا الفعل هو الذي يؤدي الى تحقيق النتيجة الجرمية التي يسعى المشرع من وراءها تجريم الفعل والحيلولة دون وقوع النتيجة وهي التلويث ، ويتجسد فعل التلويث بفعل الإضافة او تسريب او القاء مواد ملوثة الى وسط بيئي معين وهذا ما اشار اليه قانون حماية وتحسين البيئة في المواد (14 ، 15 ، 16 ، 17 ) ، كذلك فعل القطع او التلغ للمزروعات القائمة او الأشجار وهذا يسبب انهاء حياة النبات كليا او جزئيا وهذا ما اشارت اليه المادة 18 من ذات القانون ، ويتحقق أيضا هذا السلوك بأي ضرر بأحد عناصر البيئة المشمولة بالحماية الجزائية ، ويعد السلوك الإيجابي هو السمة الغالبة في جرائم البيئة.



اما النشاط الاجرامي السلبي فهو امتناع الشخص عن القيام بفعل او عمل اوجب القانون القيام به ويتحقق ذلك في امتناع صاحب المنشأة او المعمل او المصنع على اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب الدخان او الغازات او الابخرة المضرة بالصحة العامة ، مما يترتب عليه المسؤولية الجنائية ويعد في هذه الحالة سلوك سلبي يترتب عليه الاضرار بالبيئة وبصحة العمال باعتبار الانسان هو جزء من البيئة ، وهذا في الحقيقة يشكل امتناع عن القيام بالتزام قانوني ، وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة المادة (10/أولا) (يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي يتضمن ....).

ويرى الباحث ان المشرع العراقي توسع في مجال التجريم لانه فرض على الأشخاص او المصانع او المؤسسات التزاما يجب القيام به من اجل حماية البيئة من التلوث دون ان ينتظر تحقق النتيجة ، لذا فإن الجريمة السلبية تتحقق بعدم التزام صاحب المصنع او المؤسسة بالتقيد بالنسب المسموحة به للتسرب او التلوث.

كما ان الجريمة البيئية من الصعوبة ان تكون وقتية فقط او مستمرة فقط ، لان هناك جرائم بيئية تعد وقتية وهناك مستمرة فترة من الزمن ، فالجرائم البيئية الوقتية مثل رمي النفايات في النهر ، اما المستمرة مثل رمي النفايات الخطرة .

ومن التطبيقات القضائية للجريمة البيئية القرار الصادر من محكمة جح الهندية بالقضية المرقمة 697 / ج / 2019 في 1/9 / 2020 والمتضمن باتشاء حضيرة حيوانات حيوانات في الشارع الفرعي مما تسبب في إعاقة سير المشاة والمركبات في الشارع بالإضافة الى انتشار الروائح والفضلات الكريهة وامتنع عن إزالة الحضيرة بالرغم من انذاره بموجب رفعها وبناءا عليه حكمت المحكمة حضوريا على المدان بالحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر استنادا لاحكام المادة 34 / أولا من قانون حماية وتحسين البيئة بدلالة المادة 2 / سابعاً وثامناً منه ، كما أعطت المحكمة للدائرة المشتكية الحق للمطالبة بالتعويض .

#### ثانياً / النتيجة الاجرامية

تعد النتيجة الاجرامية هي الاثر المترتب على السلوك الاجرامي ويقرر المشرع العقاب عليه وان هذه الاثار المباشرة للفعل تتطور وتتضخم ثم تستقر وتتبلور في صورة واقعة معينة

وفي جريمة تلوث البيئة ان المسؤولية الجنائية تتحقق في حالة تعريض المصلحة المحمية للخطر خاصة وان النتيجة في جرائم تلوث البيئة غالباً ما تتراخى أي لاتحدث مباشرة والنتيجة هنا قد تكون ضارة وقد تكون خطرة.

ويرى الباحث ان تجريم السلوك الخطر في جرائم تلوث البيئة هو سابق على تحقق الضرر والذي قد يصيب المصلحة المحمية محل الحماية الجنائية والذي قد يسبب خسائر كبيرة للبيئة والناس على حد سواء ، لذا عد المشرع الخطر امر واقعي وذلك خشية وقوع الضرر ، اذ انه اهتم بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل وقوعها في المستقبل وهذا ماسلكه المشرع في جرائم تلوث البيئة لصعوبة اثبات الضرر في بعض هذه الجرائم وهذا ما نلاحظه في نصوص المواد (17، 18، 20، 22) اذ من خلال هذه النصوص يهدف المشرع الى الوقاية من الاخطار المتوقعة في المستقبل حتى دون ان تتحقق نتيجة ضارة من اجل توفير اكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية من خلال تجريم النتائج الخطرة .

وفي مجال حماية البيئة وما تتسم من صعوبات وتعقيد وهذا مايفسر تعاطم جرائم الخطر في مواجهتها لأفعال يصعب تقييم اثارها وان كان من الممكن تقييم معيار المخاطرة.

#### ثالثاً / العلاقة السببية

وهي الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي الذي قام به الجاني وبين النتيجة الاجرامية المترتبة على هذا السلوك ، ولكي تقوم الجريمة البيئية لا بد من توافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية اذ ان ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي الى احداث النتيجة ، وفي جرائم الماسة بالبيئة فإن الخبير المنتدب من قبل المحكمة عليه ان يحدد سبب التلوث باستخدام الأسلوب العلمي في التحليل وان يكون هذا الخبير متخصصا لكي يعرف أسباب التلوث ، ومن هي الجهة التي قامت بالفعل او من هي المنشأة التي سببت التلوث وتقدير المسؤولية على ضوء هذه النتائج وتتم معاقبته حسب مساهمته بالنتيجة ، لكن هناك صعوبات في تحديد العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية في جرائم البيئة لان الضرر يكون غير مباشر ، كما ان عدم تحقق النتيجة في زمان ومكان وقوع السلوك الاجرامي يؤدي الى ظهور أسباب تساهم في تحقيق النتيجة الاجرامية.

## الركن المعنوي

ان الجرائم البيئية لا يكفي لقيام الجريمة مجرد ارتكاب الماديات بل ينبغي ان يصدران بصدور من الجاني خطأ او اثم وهو ما يسمى بالركن المعنوي ، فلا جريمة بدون خطأ مهما تحققت النتائج ، اذن تتحقق المسؤولية الجنائية للفاعل بصدور سلوك اثم ويعتبر سببا في تحقق النتيجة المحضورة قانونا ، اذ لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية بأسناد الفعل الى الفاعل بل لابد من توافر القصد الجرمي لدى فاعله ، والركن المعنوي يتكون من صورتين هما القصد الجرمي والخطأ غير العمدية.

وقد تطرق المشرع العراقي الى الركن المعنوي في قانون حماية وتحسين البيئة اذ نص ( يُعد كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقيبته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعية منها ... )

نلاحظ ان المشرع العراقي في هذه المادة كان غير موفق في صياغتها اذ انه جمع بين الفعل المتعمد ( القصد الجرمي ) وذلك بذكر عبارة ( كل من تسبب بفعله الشخصي ) وبين الخطأ بعبارة ( اهماله او تقصيره او مخالفته القوانين والأنظمة ) ووضعها في مادة واحدة وكان الاجدر بالمشرع ان يفرد مادة قانونية للفعل المتعمد ويحدد العقاب الموجب له ومادة أخرى للفعل الخطأ ويحدد أيضا العقاب الموجب له وتكون عقوبته اخف من الفعل المتعمد اسوة بقانون العقوبات اذ نص على القصد الجرمي في المادة (34) وقصد الخطأ في المادة (35) وأيضا القوانين العقابية الأخرى.

ويلاحظ الباحث ان الجرائم البيئية القصدية ( القصد العمد ) اقل حدوثا من الجرائم غير المقصودة والتي تقوم على الإهمال واللامبالاة وعدم مراعاة الانظمة والقوانين ، اذ ان هذه الجرائم الأخيرة هي الأكثر حدوثا ولا يمكن احصاؤها.

## المطلب الثاني

## العقوبة المقررة للجريمة البيئية

ان العقوبة هي ( جزء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها ).

ان العقوبة هي تمثل ايلام وايداء لمن توقع عليه ، فقد تمس العقوبة الحياة وتتمثل في صورة الإعدام ، وقد تمس الحرية ويكون ذلك في صورة السجن او الحبس ، وقد تفرض على المال بصورة الغرامة او المصادرة ، لكن العقوبة السالبة للحرية هي من اكثر العقوبات المؤثرة في الجريمة البيئية وذلك من اجل فرض حماية اكثر للبيئة.

ان المشرع العراقي فيما يتعلق بالجزاء الجنائي في الجرائم البيئية قد اعتمد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة ، وعلى القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى ، وهذه الجزاءات الأخيرة لها أهمية مقارنة بالجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات اذ تكمن في تجسيدها الفعلي للمحافظة على حقوق الانسان وحقه في ان يعيش في بيئة آمنة سليمة خالية من كافة صور التلوث والأمراض الفتاكة المختلفة وهو في نفس الوقت يعد حقا دستوريا نص عليه دستور العراق 2005.

ان العقوبة الجنائية المقررة لجرائم البيئة تكون حسب نوع الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات والتشريعات العقابية الأخرى فهي اما تكون جنائيات او جنح او مخالفة ، وبناء على ذلك فان دراسة هذا المطلب يقتضي تقسيمه الى فرعين ، الأول الجنائيات الماسة بالبيئة والفرع الثاني الجنح والمخالفات الماسة بالبيئة.

## الفرع الأول

## الجنائيات الماسة بالبيئة

اذ انها تأخذ وصف الجنائية من قانون حماية وتحسين البيئة اذ عاقبت المخالف لاحكام البنود ثانيا وثالثا ورابعا من المادة 20 من ذات القانون وهي نقل او تداول او دفن او التخلص من النفايات الخطرة بدون استخدام الطرق السليمة للبيئة وبدون استحصال الموافقات الرسمية اللازمة من الوزارة وكذلك في حالة انتاج او نقل او تداول او تخزين المواد الخطرة بدون اخذ الاحتياطات اللازمة ويسبب اضرارا جسيمة بالبيئة ، وأيضا ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية من الدول الأخرى الى الأراضي او الأجواء او المجالات

البحرية العراقية بدون اشعار سابق وبدون اخذ الموافقات الرسمية ، بالسجن المطلق أي السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى 15 سنة ويلزم أيضا بأعادة المواد او النفايات الخطرة او الاشعاعية الى منشأها او التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض.

## الفرع الثاني

### الجنح والمخالفات الماسة بالبيئة

ان الجريمة البيئية تأخذ وصف الجنحة من ذات القانون السابق ذكره ، اذ نصت يعاقب ( بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن 1000000 مليون دينار ولا تزيد عن 20000000 عشرين مليون دينار او بكلتا العقوبتين ).

نلاحظ من خلال نص المادة السابقة ان المشرع كان غير موفقا اذ انه جمع بين عقوبة المخالفة وعقوبة الجنحة بعبارة ( لا تقل عن ثلاثة اشهر) اذ ان الحد الأدنى للعقوبة في هذه المادة هي ثلاثة اشهر وهي في نفس الوقت الحد الأعلى لعقوبة المخالفة عملا بأحكام المادة 1 / 27 من قانون العقوبات العراقي اذ نصت هذه المادة ( المخالفة هي الجريمة المعاقب عليه بإحدى العقوبتين التاليتين :1- الحبس البسيط لمدة من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر .)

اما الحد الأدنى لعقوبة الجنحة هي الحبس اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات عملا بأحكام المادة 1/ 26 من ق.ع.ع . وكان الاجدر بالمشرع ان يجعل عقوبة الحبس (اكثر من ثلاثة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات ) ، كما ان المشرع أيضا لم يتطرق في حالة عدم دفع الغرامة من قبل المخالف لاحكام المادة 34 فما هي العقوبة البديلة.

كما نص قانون حماية الحيوانات البرية رقم 17 لسنة 2010 على عقوبة الجنحة وهي الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد عن 3 ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين وأيضاً مصادرة الصيد وعدته وادواته ووسائل النقل المستخدمة لكل من خالف احكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

كذلك نص قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم 99 لسنة 1980 اذ نصت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن الفي دينار او بكلتا العقوبتين.

وتأخذ الجريمة البيئية وصف المخالفة في قانون العقوبات العراقي النافذ اذ عالج المشرع في الباب الثالث حماية البيئة عن طريق تجريمه للمخالفات المتعلقة بالصحة العامة وذلك في المواد ( 496 ، 497 ، 499 ) اذ نصت المادة 496 (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً: اولا – من دفن جثة بشرية في احدى المدن او القرى او المساكن في غير الجبانات او المحلات التي رخصت جهات الادارة الدفن فيها.

ثانيا – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار من القى في نهر او ترعة او ميزل او أي مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة او تركها مكشوفة دون ان يتخذ الإجراءات الوقائية لطمرها او حرقها ) . نلاحظ أيضا المشرع قد مزج بين عقوبة المخالفة والجنحة في هذه المادة وابقاها أيضا في باب المخالفات.

كما نصت المادة 497 (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على عشرة دنائير:

اولا – من بال او تغوط في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام داخل المدن او القرى او القصبات في غير الاماكن المعدة لذلك.

ثانيا – من القى او وضع في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام قاذورات او اوساخا

او كناسات او مياه قذرة او غير ذلك مما يضر بالصحة.

ثالثا – من تسبب عمدا او اهمال في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه

القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها ايداء الناس او مضايقتهم او تلوثهم.

رابعا – من اهمل في تنظيف او اصلاح المداخل او الافران او المعامل التي تستعمل النار فيها. )

وعاقبت المادة 499 (يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنائير:

أولاً – من وضع على سطح أو جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غير ذلك مما يضر بالصحة العامة.

ثانياً – من مر من القصابين أو غيرهم بلحوم البهائم أو جثتها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارة (.)

أما قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015 في حالة مخالفة احكام هذا القانون يعاقب بالغرامة لاتقل عن 50000 خمسين الف دينار ولا تزيد عن 1000000 مليون دينار عراقي.

كما اشارت المادة 33 من قانون حماية وتحسين البيئة في حالة مخالفة الشخص المعنوي وارتكابه الجريمة البيئية فللوزير اذار اية معمل او منشأة أو أي جهة أو مصدر للتلوث لإزالة هذا العامل المؤثر خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ بالانذار وفي حالة عدم الامتثال للوزير ان يقوم بإيقاف العمل أو غلق مؤقت للمنشأة مدة لا تزيد عن 30 يوم قابلة للتمديد لحين ازالة المخالفة ، كما يحق للوزير او ممن يخوله ممن لاتقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة على هذه المؤسسة لاتقل عن مليون دينار ولا تزيد عن عشرة مليون دينار تكرر شهريا لحين ازالة المخالفة.

من خلال ماتقدم نلاحظ ان هذه التشريعات هي غير كافية لمواجهة الاخطار التي تمس البيئة في الوقت الحاضر بسبب انتشار الأوبئة والأمراض فندعو من خلال بحثنا هذا الى إعادة النظر بهذه النصوص وذلك من خلال تعديلها بما يجعلها ملائمة للخطر الذي يدهم البيئة بكل مكوناتها الطبيعية والصناعية وبما يوفر للإنسان والكائنات الحية حياة خالية من التلوث بالإضافة الى ذلك فإن هذه الجهات القائمة على حماية البيئة تبدو ضعيفة أو متكاسلة بسبب مناواه اليوم من بيئة ملوثة بكل عناصرها الماء والهواء والتربة ، كذلك ندرة التطبيقات القضائية في هذا المجال بالرغم من كثرة التجاوزات الحاصلة على البيئة.

#### الخاتمة

تناولنا في الصفحات السابقة من هذا البحث موضوعا خطيرا ومهما من موضوعات القانون الجنائي ، ولا نبالغ اذا قلنا انه من موضوعات الساعة اذا صح التعبير ألا وهو ( المواجهة الجزائية للجريمة البيئية ) وتوصلنا بهذا البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي ندرجها فيما يأتي :

#### أولاً : الاستنتاجات

1- ويعد العراق من الدول السباقة في حماية البيئة من كافة أنواع التصرفات الصادرة من الشخص الطبيعي او المعنوي وأيضا تنظيم شؤون الصرف الصحي ، اذ سن المشرع قانون الصرف الصحي عام 1924 وقانون حماية البيئة منذ عام 1934 ، لكن مع ذلك فإن بيئتنا اليوم تعج بكل أنواع التلوث حتى اصبحنا لا نستطيع ان نشرب الماء الا بعد تصفيته بسبب ارتفاع نسبة الملوحة والتلوث بمياه المجاري والملوثات النفطية ، واصبح هواءنا وتربتنا ملوثة بسبب بقايا المبيدات والاسمدة الكيماوية واغلب مدننا تفوح منها رائحة الماء الاسن ودخان السيارات المستخدمة في الشوارع ، وكذلك ظاهرة نفوق الأسماك والكائنات الحية وخاصة في الأونة الأخيرة بسبب تلوث الماء ، واتساع رقعة التصحر وأيضا اصبح التلوث السمعي من لوازم العصر بعد ارتفاع نسبة الضوضاء والاصوات المستتكرة بمصادرها الحديثة المختلفة

2- ان حماية البيئة من التلوث في التشريعات العراقية تكون موزعة في عدد من القوانين

3- ان من خلال تجريم المشرع العراقي للجريمة البيئية فانه يمكن تقسيم الجريمة البيئية بحسب طبيعتها او مساسها بالعناصر البيئية الى جرائم ماسة بالجو وجرائم ماسة بالأرض او المياه

4- ان العديد من جرائم البيئة هي جرائم خطر ان الفعل يجرم بمجرد تهديد للبيئة بالخطر من القيام بفعل مثل جريمة الضوضاء وإدخال النفايات السامة.

5- وضع المشرع العراقي عقوبات على الجرائم الماسة بالبيئة تصل الى السجن او الحبس او الغرامة او المصادرة ، وتعد الغرامة هي العقوبة الأفضل للشخص المعنوي لانها تمس الذمة المالية للمؤسسة ولا تؤثر على وجودها.

ثانياً : المقترحات

- 1- لذا ندعو الى تفعيل دور الجهات التنفيذية الخاصة بحماية البيئة من اجل ملاحقة المنتهكين بسلامتها وأيضاً تطبيق القواعد القانونية التي تفرض العقاب المناسب على منتهكي سلامة البيئة وصحتها.
- 2- نقترح تفعيل دور الاعلام في مجال التوعية البيئية وفي مختلف وسائله المرئية والمسموعة والمقروءة.
- 3- أخذ بالإعتبار أهمية إنشاء محاكم متخصصة بالبيئة، لما لذلك من دور في تحسين قدرة الدولة على معالجة الإنتهاكات الخطيرة للبيئة بشكل إيجابي وعلى وجه السرعة .
- 4- يتوجب على الجميع ترشيد استهلاك المياه للحد من مشكلة التلوث ، وضرورة زراعة محاصيل ملائمة للمناخ بأستخدام نظام ري فعال يقلل من استعمال المياه.
- 5- بناء مؤسسات مختصة بالحد من التلوث والتي تتعلق بالاستخدام الأمثل لجميع موارد البيئة.
- 6- صرف الحوافز الاقتصادية وذلك لغرض تشجيع المؤسسات والمصانع المسؤولة عن التلوث على التقليل من تصريف الملوثات الى البيئة.
- 7- تعديل نص المادة 34 من قانون حماية وتحسين البيئة وتكون كالاتي ( يعاقب بالحبس لمدة اكثر من ثلاثة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات او بغرامة لا تقل عن 1000000 مليون دينار ولا تزيد عن 20000000 عشرين مليون دينار او بكلا العقوبتين ).

المصادر

أولاً : الكتب

- 1- احمد الناصر ، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 2019.
- 2- احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، مطابع جامعة الملك سعود في السعودية ، 1997.
- 3- احمد محمود الجمل ، الحماية البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الاقليمية والمعاهدات الدولية ، ط2 ، منشأة المعارف - الاسكندرية ، 2007.
- 4- اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط1 ، 1998.
- 5- بدرية عبد الله العوضي ، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى الكويت لسنة 1996.
- 6- داود عبد الرزاق الباز ، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر العربي للاسكندرية ، 2006.
- 7- داود عبد الرزاق الباز ، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر الجامعي - الاسكندرية ، 2007.
- 8- رياض صالح ابو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دار الجامعة العربية ، 2009.
- 9- شامير محمود صبري ، مشروعية الضبط الاداري الخاص لحماية الامن العام دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2018.
- 10- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية 1986.
- 11- علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ط2 ، 2006.
- 12- محمد النبراوي ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات الجامعة العربية ، 1972.
- 13- محمد مؤنس محب الدين ، البيئة والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1996.

- 14- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة - عمان ، 1999.
- 15- مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، ط1 ، مؤسسة نوفل - لبنان ، 1982.
- 16- مصطفى يوسف كافي ، اقتصاديات موارد البيئة ، ط1 ، الاكاديميون للنشر والتوزيع - عمان ، 2017.
- 17- نائل صالح ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الاردني ، دار الفكر للنشر - عمان ، 1990.
- 18- نجم العزاوي ، عبد الله حكمت النقار ، استراتيجيات ومتطلبات وتطبيقات ادارة البيئة ، دار اليازوردي عمان ، 2015.

ثانياً: البحوث والدوريات

- 1- ادم سميان ذياب الغريبي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسة ، العدد 1، بلا سنه نشر.
- 2- حاج علي مداح ، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسة ، المركز الجامعي آفلو ، مجلد 3 العدد2 ، 2019.

ثالثاً: الدساتير والقوانين

- 1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- 2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- 3- قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم 99 لسنة 1980.
- 4- قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.
- 5- قانون حماية الحيوانات البرية رقم 17 لسنة 2010.
- 6- قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015.

رابعاً: القرارات القضائية

- 1- قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية الهيئة التمييزية بالعدد 123/ت / جزائية / 2020 في 24 / 2 / 2020 غير منشور.